الأمم المتحدة

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 5 هاء

الرجاء إعادة استعمال الورق

A/75/5/Add.5

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والسبعون
الملحق رقم 5 هاء

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-1048

[21 تموز/يوليه 2020]

المحتويات

الفصل		الصفحة
كتابا الإحالة		4
الأول:	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	6
الثاني:	التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	9
	موجز	9
	ألف – الولاية والنطاق والمنهجية	12
	باء – الاستنتاجات والتوصيات	13
	1 – متابعة التوصيات السابقة	13
	2 – الاستعراض المالي العام	13
	3 – إدارة الشؤون المالية	15
	4 – إدارة المشتريات	18
	5 – إدارة البرامج	22
	6 – إزالة حسابات الموظفين المنتهية خدمتهم	23
	7 – تنفيذ اتفاقات الاستضافة	24
	8 – تقييم المخاطر المتعلقة بتضارب المصالح	25
	جيم – إفصاحات الإدارة	26
	1 – شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات	26
	2 – المدفوعات على سبيل الهبة	26
	3 – حالات الغش والغش المفترض	26
	دال – شكر وتقدير	27
المرفق		
	حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 20218	28

كتابا الإحالة

رســالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحســابات من المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

وفقا للقاعدة 6-2 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يشرفني أن أقدم البيانات المالية السنوية لعام 2019 الخاصة بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأوافق على هذه البيانات بمقتضى هذه الرسالة.

وتُحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) نيخيل **سيث**
الأمين العام المساعد للأمم المتحدة
المدير التنفيذي،
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

رسالة مؤرخة 21 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية الصادرة عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، وهي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز للسياسات المحاسبية الهامة.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تَعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركزَ المالي لليونيتار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الأساس الذي يستند إليه هذا الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبيَّنة في الفرع الوارد أدناه المعنون "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن اليونيتار وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لهذه المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى باستثناء البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

تتولى الإدارة المسؤولية عن المعلومات الأخرى التي تتألف من التقرير المالي للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 المدرج في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات الذي أعددناه بشأنها.

ورأيُنا في البيانات المالية لا يشمل المعلومات الأخرى، ولا نقدم بشأنها أي شكل من أشكال الضمان.

وفيما يتصل بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى، والنظر أثناء القيام بذلك، فيما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض جوهريا مع البيانات المالية أو المعلومات التي استقيناها من مراجعة الحسابات أو تشوبها فيما يبدو أخطاء جوهرية. فإذا استنتجنا، بناء على العمل الذي قمنا به، أن هناك خطأ جوهريا في المعلومات الأخرى، وجب علينا أن نبلغ عن ذلك. وليس لدينا ما نفيد به في هذا الصدد

مسؤوليات الإدارة والمكلَّفين بالإشراف على البيانات المالية

تتحمل الإدارة المسؤولية عن إعداد البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما تتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسبما تراه الإدارة ضروريا لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

وتتحمل الإدارة، عند إعداد البيانات المالية، المسؤولية عن تقييم قدرة اليونيتار على الاستمرار كمؤسسة عاملة، والكشف، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمرارية الأعمال، واستخدام المحاسبة على أساس استمرارية الأعمال ما لم تعتزم الإدارة تصفية اليونيتار أو وقف عملياته، أو ما لم يوجد لديها بديل واقعي سوى القيام بذلك.

والأفراد المكلفون بالإشراف مسؤولون عن مراقبة عملية إعداد التقارير المالية لليونيتار.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت هذه الأخطاء ناتجة عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير لمراجعي الحسابات يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة يعني وجود مستوى عال من التأكد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تُجرى وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف دائما خطأ جوهريا عند وجوده. أما الأخطاء في البيانات المالية فيمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتُعتبر جوهرية إذا كان من المتوقع على نحو معقول أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نمارس حسن التقدير المهني ونتبع منهجا يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضا بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الخطأ، ووضع وتنفيذ إجراءات مراجعة تراعي تلك المخاطر، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تكون كافية وملائمة لنبني عليها رأينا. ومخاطر عدم الكشف عن خطأ جوهري ناجم عن الغش تفوق مخاطر عدم الكشف عن خطأ جوهري ناجم عن الخطأ، لأن الغش قد ينطوي على التواطؤ أو التزوير أو الإسقاط المتعمد أو العرض الكاذب للبيانات أو تجاوز ضوابط الرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذي صلة بمراجعة الحسابات من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تكون مناسبة في الظروف القائمة، ولا تكون لغرض إبداء رأي في فعالية الرقابة الداخلية لليونيتار.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتّبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة الصادرة عن الإدارة.
- البتّ في مدى ملاءمة استخدام الإدارة لأساس استمرارية الأعمال في المحاسبة، وفي ما إذا كان هناك، استنادا إلى الأدلة التي استُقيت من مراجعة الحسابات، عدم يقين جوهري ذي صلة بالأحداث أو الظروف التي قد تولّد شكوكا كبيرة في قدرة اليونيتار على الاستمرار كمؤسسة عاملة. فإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، وجب علينا استرعاء الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة

الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو تعديل رأينا، إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستقاة من مراجعة الحسابات حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أنه من الممكن أن تُفضي أحداث أو ظروف مقبلة إلى توقف اليونيتار عن الاستمرار كمؤسسة عاملة.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تمثل المعاملات والأحداث الأساسية بطريقة تحقق تقديم عرض نزيه.

ونتواصل مع المكلَّفين بالإشراف فيما يتعلق بجملة أمور منها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها ونتائجها الهامة، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نقف عليها أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى أن معاملات اليونيتار التي اطّلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات تتفق، من جميع النواحي الهامة، مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات اليونيتار.

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي **برموديس**
المراقب المالي العام في جمهورية شيلي
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف **مِهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

21 تموز/يوليه 2020

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) وباستعراض عملياته عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وأُجريت مراجعة الحسابات في المقر في جنيف.

واعتبارا من 30 آذار/مارس 2020، أجرى المجلس مراجعة الحسابات عن بُعد بسبب جائحة كوفيد-19، وشمل ذلك المراجعة النهائية للبيانات المالية.

نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقشت تلك المسائل مع إدارة اليونيتار التي أُدرجت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وقد أُجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تَعرض بشكل نزيه المركزَ المالي لليونيتار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنُظُم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات اليونيتار وفقا للبند 7-5 من النظام المالي للأمم المتحدة، الذي يتيح للمجلس تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، وإجراءات الرقابة المالية الداخلية، وبوجه عام بشأن إدارة العمليات وتنظيمها. ونظر المجلس في ستة مجالات رئيسية لأنشطة اليونيتار (الإدارة المالية والبرنامجية؛ وعملية الشراء عموما؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وتنفيذ اتفاقات استضافة اليونيتار للوكالات؛ وآليات منع تضارب المصالح)، فضلا عن متابعة مفصلة للإجراءات المتخذة استجابة للتوصيات التي قُدِّمت في السنوات السابقة.

الرأي

يرى المجلس أن البيانات المالية تَعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركزَ المالي لليونيتار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

لم يقف المجلس على أخطاء هامة أو أوجه إغفال أو أغلاط في البيانات المالية بعد استعراضه السجلات المالية لليونيتار للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. بيد أن المجلس حدد النطاق لإدخال تحسينات في مجالي الإدارة المالية وإجراءات الرقابة الداخلية.

الاستنتاجات الرئيسية

(أ) تنفيذ استرداد التكاليف الكاملة

وجد مجلس مراجعي الحسابات أوجه قصور في عملية الموافقة على الاستثناءات من معدلات استرداد التكاليف الكاملة المعيارية.

(ب) استخدام صندوق القروض المتجددة

خلال الزيارة، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن القروض المقدَّمة لبرامج اليونيتار لم تتّبع المعايير والشروط المحدَّدة في التعميم الإداري AC/UNITAR/2016/12. وبالإضافة إلى ذلك، اضطر اليونيتار إلى شطب قروض غير قابلة للاسترداد تبلغ قيمتها 575,20 235 دولارا تأخر دفعها من برنامج المالية العامة والتجارة التابع للمعهد بمتوسط مدة تقادم قدره 679 يوما.

(ج) أتمتة عملية الشراء

لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن عملية تقديم طلبات الشراء جرت يدويا. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن استلام السلع و/أو الخدمات يقوم به موظفون لا صلة لهم بعملية الشراء.

(د) تنفيذ اتفاقات الاستضافة

وقَّع المعهد على اتفاق عمليات مع شراكة دحر الأمراض غير المعدية دون إجراء تقييم سليم للمخاطر. ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات كذلك أنه لا يوجد إطار تنظيمي فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقات استضافة اليونيتار للوكالات.

(أ) تنفيذ استرداد التكاليف الكاملة

لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أنه لم تُجرَ أي متابعة لتقييم المخاطر المتعلقة بتضارب المصالح في المعهد.

التوصيات

في ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه، تتمثل توصيات المجلس الرئيسية في قيام اليونيتار بما يلي:

(أ) تعزيز معايير الموافقة على الاستثناءات من استرداد التكاليف الكاملة المعيارية، والنظر في التحليل، مشفوعا بالآثار المالية، الذي أجرته وحدة المالية والميزانية التابعة لليونيتار قبل توقيع الاتفاقات، وذلك من أجل تفادي الثغرات السلبية في استرداد التكاليف في المستقبل؛

(ب) تعزيز امتثال معايير الحصول على الإذن من صندوق القروض المتجددة للمعايير المحدَّدة في التعميم الإداري AC/UNITAR/2016/12؛

(ج) تقييم جدوى أتمتة عملية تقديم طلبات شراء السلع والخدمات عن طريق نظام أطلس أو أداة بديلة أخرى؛

(د) تحسين عملية استلام السلع و/أو الخدمات عن طريق إدراج مقدمي طلبات الشراء في نظام أطلس؛

(هـ) إجراء تقييم مناسب للمخاطر قبل التوقيع على اتفاقات جديدة لاستضافة الوكالات؛

(و) وضع سياسة أو مبادئ توجيهية تُحدَّد فيها المتطلبات والشروط والالتزامات المتعلقة باتفاقات الاستضافة؛

(ز) متابعة تقييم المخاطر المتصلة بتضارب المصالح، واستعراض ورصد تدابير التخفيف المحدَّدة في سجل مخاطر اليونيتار.

الحقائق الرئيسية	
44,9 مليون دولار	إجمالي الإيرادات في عام 2019، وهي تشمل 37,4 مليون دولار قُبضت في شكل تبرعات و 6,9 ملايين دولار قُبضت نظير توفير خدمات
16 مليون دولار	الفائض المبيَّن في عام 2019
32 مليون دولار	الفوائض المتراكمة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019
95	الموظفون

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

1 - أُنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) في عام 1965 باعتباره هيئة مستقلة داخل منظومة الأمم المتحدة، يتمثل الغرض منها في تعزيز فعالية الأمم المتحدة من خلال أنشطة التدريب والبحث المناسبة. ويدير اليونيتار مجلسُ أمناء ويرأسه مديرٌ تنفيذي. وهو لا يتلقى أي مساهمات من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويتلقى المعهد الدعم عن طريق التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات وغيرها من المصادر غير الحكومية.

2 - وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لليونيتار واستعرض أنشطته للسنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وفقا لقرار الجمعية العامة 74 (د-1) الصادر في عام 1946. وقد أُجريت المراجعة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير بأن يمتثل المجلس لمتطلبات الأخلاق المهنية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة مما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

3 - وقد أُجريت مراجعة الحسابات لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تَعرض بشكل نزيه المركزَ المالي لليونيتار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشمل ذلك إجراء تقييم لتبيُّن ما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد تُكبِّدت للأغراض التي وافق عليها مجلس الأمناء وسُجِّلت وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

4 - وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنُظُم المالية وإجراءات الرقابة الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

5 - واستعرض المجلس أيضا عمليات اليونيتار بموجب البند 7-5 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وهذا ما يتطلب من المجلس أن يُبدي ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنُظُم المحاسبية، وإجراءات الرقابة المالية الداخلية، وبوجه عام بشأن إدارة عمليات اليونيتار وتنظيمها. واعتبارا من 30 آذار/مارس 2020، أجرى المجلس مراجعة الحسابات عن بُعد بسبب جائحة كوفيد-19، وشمل ذلك المراجعة النهائية للبيانات المالية.

6 - وتناول المجلس ستة مواضيع لمراجعة الحسابات لليونيتار في عام 2019 هي: الإدارة المالية والبرنامجية؛ وعملية الشراء عموما؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وتنفيذ اتفاقات استضافة اليونيتار للوكالات؛ وآليات منع تضارب المصالح. واستعرض المجلس أيضا الإجراءات التي اتخذها اليونيتار لمتابعة التوصيات المنبثقة عن العمليات السابقة لمراجعة الحسابات.

7 - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها.

8 - ونوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة اليونيتار التي أُدرجت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

1 - متابعة التوصيات السابقة

9 - لاحظ المجلس وجود تسع توصيات متبقية حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، سبع توصيات منها (77,8 في المائة) قد نُفِّذت بالكامل وتوصيتان (22,2 في المائة) هما قيد التنفيذ، على النحو المبيَّن في الجدول أدناه. وترد في مرفق الفصل الثاني التفاصيل المتعلقة بحالة تنفيذ توصيات السنوات السابقة.

الجدول 1 من الفصل الثاني

حالة تنفيذ التوصيات

	نُفذت بالكامل	*قيد التنفيذ*	*لم تُنفَّذ*	*تجاوزتها الأحداث*
المجموع	7	2	-	-
النسبة المئوية	77,8	22,2	-	-

المصدر: مجلس مراجعي الحسابات.

10 - ولا تزال توصية واحدة من عام 2017 معلقة، على الرغم من إحراز تقدم إيجابي. وتتعلق التوصية بوضع قائمة تربط تقييمات أداء الخبراء الاستشاريين بمجالات خبرة كل منهم. ويعتقد المجلس أن المدير التنفيذي لليونيتار سيجري التعديل قريبا.

2 - الاستعراض المالي العام

11 - في عام 2019، أبلغ اليونيتار عن فائض قدره 16,0 مليون دولار وعن خسائر اكتوارية ناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين قدرها 7,5 ملايين دولار. وارتفع صافي أصوله من 23,5 مليون دولار إلى 31,9 مليون دولار. وارتفع مجموع الإيرادات لعام 2019 بمبلغ قدره 18,9 مليون دولار من 25,9 مليون دولار في العام السابق ليصل إلى 44,9 مليون دولار. ويشمل ذلك تبرعات قدرها 37,4 مليون دولار (83,3 في المائة) وإيرادات متأتية من تقديم الخدمات قدرها 6,9 ملايين دولار (15,3 في المائة). وازدادت التبرعات الواردة من الدول الأعضاء من 11,7 مليون دولار في عام 2018 إلى 23,6 مليون دولار في عام 2019. وازدادت التبرعات الأخرى من 8,6 ملايين دولار في عام 2018 إلى 13,8 مليون دولار في عام 2019. وازداد الإنفاق بنسبة 1,3 في المائة، من 28,6 مليون دولار إلى 28,9 مليون دولار.

12 - وفي عام 2019، تضمن الإنفاق 10 ملايين دولار لتغطية تكاليف الموظفين (2018: 10,7 ملايين دولار) و 6,3 ملايين دولار لتكاليف الخبراء الاستشاريين والمتدربين الداخليين والمتدربين (2018: 5,6 ملايين دولار) و 3,3 ملايين دولار للمنح والتحويلات الأخرى (2018: 3,8 ملايين دولار).

13 - وانخفض إجمالي أصول اليونيتار من 37,1 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 إلى 36 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، وارتفع إلى 52,8 مليون دولار في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وازدادت الخصوم من 11,5 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 إلى 12,5 مليون دولار في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، ثم إلى 20,8 مليون دولار في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019.

14 - واستعرض المجلسُ الوضعَ المالي لليونيتار وفقا لنسب هيكل رأس المال على النحو المبيَّن في الجدول أدناه. وتشير هذه النسب إلى أن صافي الأصول كاف لتغطية خصوم المعهد القصيرة الأجل والطويلة الأجل.

الجدول 2 من الفصل الثاني

نسب هيكل رأس المال

المعدل	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2019*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2018*	*31 كانون الأول/ ديسمبر 2017*
مجموع الأصول : مجموع الخصوم[أ]			
مجموع الأصول : مجموع الخصوم	2,54	2,88	3,23
نسبة التداول[ب]			
الأصول المتداولة: الخصوم المتداولة	18,49	11,93	22,68
نسبة السيولة السريعة[ج]			
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض): الخصوم المتداولة	15,60	11,63	20,04
نسبة النقدية[د]			
(النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل): الخصوم المتداولة	10,78	7,30	12,22

المصدر: البيانات المالية لليونيتار.

(أ) يشير ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته العامة.

(ب) يشير ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على تسديد خصومه المتداولة.

(ج) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظا من نسبة التداول لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن الوضع الحالي يتسم بمستوى أعلى من السيولة.

(د) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة؛ وهي تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

15 - وتغطي أصول المعهد المتداولة خصومه المتداولة. وارتفعت النسب بسبب زيادة الأصول المتداولة. وكانت الزيادة في نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة ونسبة النقدية مدفوعة بزيادة بنسبة 1,6 في المائة في الحسابات الجارية المستحقة الدفع والخصوم المستحقة.

16 - وأجرى اليونيتار استعراضا للتبرعات المستحقة القبض لكل حالة على حدة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019، ومن ثم أجرى تسويات محاسبية بقيمة 0,5 مليون دولار، مع ما يقابل ذلك من تخفيض في التبرعات المستحقة القبض[1].

(1) انظر الملاحظة 7 على البيانات المالية عن السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

3 - إدارة الشؤون المالية

تنفيذ استرداد التكاليف الكاملة

17 - في 5 كانون الثاني/يناير 2018، أصدر اليونيتار التعميم الإداري AC/UNITAR/2018/01 الذي كان الغرض منه إضفاء مزيد من الوضوح على عملية استرداد تكاليف الدعم المباشرة وغير المباشرة من خلال صيغة استرداد التكاليف التي وافق عليها مجلس الأمناء في دورته الثالثة والخمسين، في عام 2013. وينص هذا التعميم على أن معدلا يبلغ 7 في المائة سيُطبَّق على جميع الأموال المخصَّصة للأنشطة و/أو المشاريع، لتغطية تكاليف دعم البرامج غير المباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، تُطبَّق نسبة لاسترداد تكاليف الخدمات المباشرة قدرها 11 في المائة على جميع الأنشطة والمشاريع التي يديرها المعهد.

18 - ووافق مجلس الأمناء أيضا على تخفيض معدل تكاليف الخدمات المباشرة الذي يتراوح بين 6 في المائة للتمويل العابر و 11 في المائة للمشاريع التي يديرها اليونيتار بالكامل. غير أن المشاريع التي تُصمَّم بحيث تُنفَّذ بمزيج من التنفيذ المباشر الذي يقوم به المعهد والمِنَح المقدمة إلى الشركاء في التنفيذ، لا تقلل من المساءلة التي يخضع لها المعهد والعبء الإداري الذي يقع على عاتقه. وفي هذه الحالات، ستُعتبر هذه المشاريع على أنها مدارة بالكامل من اليونيتار، ومن ثم لا تكون مؤهَّلة للحصول على النسبة المئوية المخفَّضة لتكاليف الخدمات المباشرة التي تبلغ 6 في المائة.

19 - وبالإضافة إلى ذلك، حدد اليونيتار، في التعميم الإداري AC/UNITAR/2019/18، الصادر في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، فئات الاستثناءات من استرداد التكاليف وترتيبات استرداد التكاليف غير المعيارية. ونص هذا التعميم الإداري أيضا على أنه ينبغي إصدار مذكرة تتضمن تفاصيل عن الموافقة التي يمنحها المدير التنفيذي على الاستثناءات من استرداد التكاليف الكاملة المعيارية وتوثَّق هذه الموافقة، وذلك لمناقشة تفاصيل اتفاقات الاستثناءات واسترداد التكاليف غير المعيارية والإبلاغ عنها، والتوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، قبل التوقيع الرسمي على الاتفاق بين الجهات المانحة واليونيتار.

20 - ويعمل اليونيتار مع برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين، أي مع الفنيين الذين يُعيَّنون بموجب اتفاقات ثنائية بين الأمم المتحدة والبلدان المانحة. والموظفون الفنيون المبتدئون هم عموما من رعايا البلدان المانحة؛ ومع ذلك، فإن بعض البلدان المانحة تمول أيضا رعايا البلدان النامية. ولا تندرج هذه الأنواع من الاتفاقات ضمن فئة استرداد التكاليف المعيارية.

21 - وخلال زيارة الرقابة الداخلية، استعرض مجلس مراجعي الحسابات اتفاقات التبرعات التي وقَّعها اليونيتار في عام 2019، ولاحظ أنه كان للعقد المشار إليه باسم C2019.TARPH006.NGAGov معدل لتكاليف الخدمات المباشرة قدره 6 في المائة. غير أن ذلك المشروع نُفِّذ بمزيج من التنفيذ المباشر من جانب المعهد والمِنَح المقدَّمة إلى الشركاء في التنفيذ، ولذلك لم يكن مؤهَّلا للحصول على النسبة المئوية المخفَّضة لتكاليف الخدمات المباشرة البالغة 6 في المائة، على النحو الذي لاحظته وحدة المالية والميزانية التابعة لليونيتار في 30 نيسان/أبريل 2019. وعلى الرغم من الملاحظات التي أُدلي بها، وافق المدير التنفيذي على مذكرة الاستثناء في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أي بعد ستة أشهر من توقيع الاتفاق (23 أيار/مايو 2019).

22 - ولاحظ المجلس أن آخر تعميم إداري لتطبيق استرداد التكاليف الكاملة (AC/UNITAR/2019/18) لم ينص على شروط تتعلق بالموظفين الفنيين المبتدئين، حيث بلغت تكاليف

الخدمات المباشرة صفرا في المائة، وبلغت تكاليف دعم البرامج 12 في المائة، وفقا للاتفاقات التي وقَّعها اليونيتار لهذه الأنواع من البرامج.

23 - وأخيرا، استعرض المجلس الثغرات في استرداد التكاليف بين إجمالي التكاليف والإجمالي المكتسب للأعوام 2016 و 2017 و 2018 و 2019، ولاحظ أنه قد سُجِّلت ثغرات سلبية في استرداد التكاليف للأعوام 2016 و 2017 و 2018، ولم تُسجَّل ثغرة إيجابية في استرداد التكاليف إلا لعام 2019. وترجع الثغرات السلبية في استرداد التكاليف إلى حقيقة أنه بالنسبة للأعوام 2016 و 2017 و 2018 و 2019، بلغ متوسط معدل استرداد التكاليف المكتسب 15,45 في المائة، مقابل معدل معتمد بلغ 18 في المائة[2]، مما ترك ثغرة متراكمة في استرداد التكاليف بقيمة 484 1 دولارا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

24 - ويرى المجلس أنه ينبغي ألّا يُوقَّع أي اتفاق دون النظر على النحو الواجب في التحليلات والتوصيات الصادرة عن وحدة المالية والميزانية، وذلك لضمان أن تكون الاستثناءات من معدلات استرداد التكاليف الكاملة المعيارية متوافقة مع المعدلات التي يوافق عليها مجلس أمناء اليونيتار. وقد يكون ما ورد أعلاه أداة مفيدة للحد من الثغرات السلبية في استرداد التكاليف، وبالتالي زيادة الاحتياطي التشغيلي للمعهد.

25 - ويرى المجلس أن عدم وجود إجراء يتعلق بالاتفاقات المتعلقة بفئة الموظفين الفنيين المبتدئين في التعميم الإداري AC/UNITAR/2019/18 قد يؤدي إلى عدم إمكانية تتبّع عملية تحصيل التكاليف الكاملة المسترَدة، وإلى صعوبات في تغطية التكاليف المباشرة وغير المباشرة.

26 - ويوصي المجلسُ اليونيتار بتعزيز معايير الموافقة على الاستثناءات من استرداد التكاليف الكاملة المعيارية، والنظر في التحليل، مشفوعا بالآثار المالية، الذي أجرته وحدة المالية والميزانية قبل توقيع الاتفاقات، وذلك من أجل تفادي الثغرات السلبية في استرداد التكاليف في المستقبل.

27 - ويوصي المجلس كذلك بأن يقوم اليونيتار بتعديل التعميم الإداري AC/UNITAR/2019/18 ليشمل الإجراءات المتعلقة بإدارة برامج الموظفين الفنيين المبتدئين.

28 - ووافق اليونيتار على النظر في إدماج التوصيات في وضع نموذجه الجديد لاسترداد التكاليف الذي سيُناقش في عام 2020.

استخدام صندوق القروض المتجددة

29 - أذِن مجلس الأمناء، في دورته السادسة والخمسين، المعقودة في 19 و 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، بإنشاء صندوق قروض متجددة بقيمة 1 مليون دولار من الاحتياطيات غير المخصَّصة في الصندوق العام، يستخدمه المدير التنفيذي لليونيتار لإقراض أموال في ظروف استثنائية لمشاريع المِنَح للأغراض الخاصة، عندما تتأخر أموال المشاريع المقدَّمة من الجهات المانحة.

30 - وعقب موافقة مجلس الأمناء المذكورة أعلاه، أصدر اليونيتار التعميم الإداري AC/UNITAR/2016/12، المؤرخ 26 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي أصدر فيه الإجراءات المطبَّقة على استخدام صندوق القروض المتجددة. ويحدد هذا التعميم الإداري عدة معايير وشروط لتحديد استخدام صندوق القروض المتجددة. ومن بين هذه الشروط ما يلي:

(2) يشمل 7 في المائة لتكاليف دعم البرامج غير المباشرة و 11 في المائة لتكاليف الخدمات المباشرة.

(أ) يبلغ الحد الأقصى لصندوق القروض المتجددة الذي حدده مجلس الأمناء 1 مليون دولار فقط؛

(ب) لن يُقدَّم قرض جديد لأي مشروع دون استرداد ما لا يقل عن 75 في المائة من القرض غير المسدَّد؛

(ج) سيكون الحد الأقصى للعمر المسموح بها لقرض غير مسدَّد 90 يوما؛

(د) ينبغي أن يكون الغرض من صندوق القروض المتجددة هو تنفيذ الأنشطة. وفي الحالات المثالية، ينبغي عدم استخدام أكثر من 25 في المائة للمرتبات؛

(هـ) يجب أن تُستخدم القروض مقابل المساهمات المستحقة القبض التي يُتوقع استلامها في غضون 45 يوما على الأكثر من تاريخ تقديم البرنامج لطلب الحصول على القرض.

(و) لن يُسمح لأي برنامج بأن يكون لديه قروض غير مسدَّدة تتجاوز 000 300 دولار في أي وقت من الأوقات.

31 - وينبغي تقديم طلبات الحصول على القروض إلى وحدة المالية والميزانية التابعة لليونيتار التي ستستعرض استمارات الطلبات وتُبلغ مديري البرامج والمدير التنفيذي لليونيتار بشأن القروض التي لا يوصى بالموافقة عليه. غير أنه يجوز لمديري البرامج أن يسعوا للحصول على موافقات استثنائية من المدير التنفيذي، الذي يجوز له أن يستخدم سلطته التقديرية استنادا إلى سجل حافل وبارز جدا في تمويل الجهة المانحة للمشروع أو النشاط المعني.

32 - ونتيجة لاستعراض القروض التي منحها اليونيتار في عام 2019 وتحليل تاريخ كل قرض منها، لاحظ المجلس وجود الحالات التالية:

(أ) في نيسان/أبريل 2019، بلغ مجموع القروض غير المسدَّدة 271,96 016 1 دولارا، مقابل مبلغ قدره 1 مليون دولار وافق عليه مجلس الأمناء؛

(ب) في 17 كانون الثاني/يناير 2019، مُنِح قرض بقيمة 563,41 91 دولارا لبرنامج اليونيتار التشغيلي للتطبيقات الساتلية، رغم أنه في ذلك التاريخ، كان قرض سابق بقيمة 951,22 121 دولارا لا يزال غير مسدَّد في إطار البرنامج نفسه ولم يكن اليونيتار قد استرده بعدُ. وكان عمر القرض السابق 253 يوما؛

(ج) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كان هناك ما مجموعه 9 قروض غير مسدَّدة بمتوسط مدة تقادم قدره 594 يوما؛

(د) وفقا للتفاصيل الواردة في استمارات القروض المطلوبة من برامج اليونيتار، تم منح تسعة قروض، كان أكثر من 25 في المائة منها لتغطية المرتبات؛

(هـ) جرت الموافقة على عشرة قروض يُتوقع أن يتجاوز تاريخ استحقاقها قاعدة الـ 45 يوما؛

(و) في عام 2019، كان لبرنامجين (وحدة برنامج المالية العامة والتجارة والبرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية) قروض غير مسدَّدة تتجاوز قيمتها 000 300 دولار أمريكي.

33 - ونتيجة لما تقدم، ومع الأخذ في الاعتبار أن وحدة برنامج المالية العامة والتجارة كانت لديها، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، قروض غير مسددة تبلغ 575,20 235 دولارا بمتوسط مدة تقادم قدره 679 يوما، كان على اليونيتار شطب هذا المبلغ لأن البرنامج لم يتمكن من رد الأموال. ولكن على الرغم من التحليل والتوصيات السلبية الصادرة في عامي 2017 و 2018 التي أوصت فيها وحدة المالية والميزانية التابعة لليونيتار بعدم منح قروض أخرى لوحدة برنامج المالية العامة والتجارة، فقد تمت الموافقة على قروض جديدة بناء على قرارات تنفيذية.

34 - ويرى المجلس أن هذه القروض ربما لم تكن ذات طابع استثنائي على نحو ما يقتضيه التعميم الإداري AC/UNITAR/2016/12، فممّا مجموعه 20 قرضا طُلِب الحصول عليها في عام 2019 لقد وافق المدير التنفيذي عليها كلها، على الرغم من التحليل والتوصيات السلبية الصادرة، في بعض الحالات، عن وحدة المالية والميزانية. وفي ذلك الصدد، من الضروري اتباع القواعد والشروط التي اتفق عليها وأقرها مجلس الأمناء والواردة في التعميم الإداري.

35 - **ويوصي المجلس اليونيتار بتعزيز الامتثال لمعايير منح الإذن للصندوق المتجدد لتقديم القروض الواردة في التعميم الإداري AC/UNITAR/2016/12، مع مراعاة الطابع الاستثنائي لهذا الصندوق، والنظر في التحليل المالي والتوصيات المالية قبل الموافقة على القرض، وذلك لتجنب عدم استرداد القروض في المستقبل وضمان الاستدامة المالية لعمليات المعهد.**

36 - ووافق اليونيتار على هاتين التوصيتين. وذكر اليونيتار كذلك أنه سيستعرض المعايير وإجراءات سير العمل المتعلقة بمنح القروض، وسيعرضها على مجلس الأمناء ليوافق عليها في دورته الحادية والستين المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

4 - إدارة المشتريات

التخطيط السنوي للمشتريات

37 - وفقا للمادة 8-1 من دليل مشتريات الأمم المتحدة المؤرخ 1 تموز/يوليه 2013، يشكّل التخطيط للمشتريات أمرا أساسيا من أجل القيام، على نحو فعال وفي الوقت المناسب، بطلب تقديم العطاءات والعروض، ومنح العقود، وتسليم السلع والخدمات وإنجاز الأشغال التي تقتضيها الأمم المتحدة. ومن ثم، يتعين أن تتضمن خطة الشراء ما يلي: (أ) رقم البند؛ (ب) أنواع السلع أو الخدمات أو الأشغال؛ (ج) الكمية المقدَّرة؛ (د) القيمة المقدَّرة بدولارات الولايات المتحدة؛ (هـ) تاريخ التسليم؛ (و) أي معلومات أخرى ذات صلة.

38 - وللتحقق من الامتثال للقواعد المذكورة أعلاه، طلب المجلس من اليونيتار تقديم خطة الشراء السنوية لعام 2019، ولاحظ الحالات التالية:

(أ) لا يتيح الوصف الوارد لأنواع السلع أو الخدمات تصنيفَ فئات السلع و/أو الخدمات اللازمة على نحو ملائم. فعلى سبيل المثال، صُنفت بعض البنود على النحو التالي: "نزع السلاح"؛ و "سورية"؛ و "منطقة الساحل"؛ و "زيارة نيخيل إلى طوكيو"؛ و "SSFP 2019 WSII Entebbe"؛ و "SSFP 2019 WSIII Hiroshima"؛ و "DRR 2019"؛

(ب) لم تُسَجَّل وحدة قياس موحدة تحت عنوان "الكمية". فعلى سبيل المثال، تم تسجيل كمية الاحتياجات المتعلقة بالإقامة في الفنادق حسب الليالي أو الضيوف أو "1"؛

(ج) قُيّمت بعض الطلبات بالفرنك السويسري أو باليورو عوضا عن دولارات الولايات المتحدة؛

(د) لم يُسَجَّل تاريخ تسليم موحد في التخطيط السنوي، فكان من المخطط تقديم بعض الطلبات على أساس ربع سنوي أو شهري أو يومي.

39 - ويرى المجلس أن خطة الشراء ينبغي أن تتضمن مواصفات أكثر تفصيلا وقابلة للقياس ودقيقة للسلع أو الخدمات أو الأشغال اللازمة، ولا ينبغي تقدير القيمة بأي عملة أخرى غير دولارات الولايات المتحدة من أجل كفالة التخطيط الفعال للمشتريات وتعزيز مساهمة وظيفة الشراء في اليونيتار.

40 - **ويوصي المجلس اليونيتار بتحسين خطته السنوية للمشتريات عن طريق طلب توفير معلومات موحدة أكثر وتعزيز البيانات مثل أنواع السلع أو الخدمات، والكمية، والقيمة المقدَّرة، وتاريخ التسليم.**

41 - ووافق اليونيتار على التوصية المتعلقة بتحسين خطته السنوية للمشتريات.

الامتثال لعمليات الشراء

42 - في 7 كانون الثاني/يناير 2019، أصدر اليونيتار التعميم الإداري AC/UNITAR/2019/01 بشأن تفويض سلطة الشراء الذي كان الغرض منه تجسيد التغييرات في تشكيل لجنة العقود، والحد الأدنى لعدد عروض الأسعار، وعملية الشراء بالاقتران مع تفويض السلطة الممنوح للمدير التنفيذي لليونيتار. وتنص الفقرة 10 على أنه لكل عملية شراء يجب إعداد طلب شراء مستكمل على النحو الواجب لشراء السلع والخدمات من أجل تجهيزه.

43 - وإضافة إلى ذلك، تنص المبادئ التوجيهية لليونيتار المتعلقة بالمشتريات، الصادرة في نيسان/أبريل 2019، على أن المديرين يتحملون مسؤوليات الشراء بوصفهم مقدمي طلبات الشراء، نظرا إلى أنهم يشاركون في تحديد متطلبات الشراء والتوقيع على استمارة طلب الشراء التي ستُرسَل إلى وحدة الإدارة والمشتريات التابعة لليونيتار.

44 - واستعرض المجلس عينة من 30 أمر شراء صادرا عن المعهد في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ولاحظ الحالات التالية:

(أ) صُنِّفَت ثمانية أوامر شراء على أنها منجزة في نظام أطلس، ولكن لم يعثر على أي قسائم دفع في النظام. ووفقا للمعلومات التي قدمتها وحدة الإدارة والمشتريات، أُلغِيَت جميع أوامر الشراء، ولذلك كان ينبغي عدم تصنيف أي أمر من هذه الأوامر على أنه منجز في نظام أطلس؛

(ب) فيما يتعلق بعملية التعاقد المرتبطة بأمر الشراء رقم 8232، استُبعِدَ فندق إيكو (Eko Hotels and Suites) في نيجيريا من عملية الاختيار لأن هذا الفندق لم يُدرَج في توصية إدارة شؤون السلامة والأمن. ولكن أدرجت الإدارة الفندق في قائمة الفنادق الموصى بها بعد استعراض الوثائق الداعمة له.

45 - ويعتبر المجلس أن من الضروري الاحتفاظ بسجل دقيق ومستكمل وآنيّ لأوامر الشراء في نظام أطلس من أجل ضمان الرصد والمراقبة المناسبين للمعلومات المتاحة في النظام. وبالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي رفض عروض الأسعار من دون مبررات وجيهة إلى افتقار عملية الشراء إلى الشفافية.

46 - وردا على ذلك، ذكر اليونيتار أن نظام أطلس يبين حالة أوامر الشـــراء أنها منجزة عند إغلاقها. وذكر أيضا أن أوامر الشراء تُغلَق عندما لا تعود هناك حاجة إليها. ولكن لا ينبغي تصنيف أمر الشراء على أنه منجز إلا بعد تجهيزه وإغلاقه بالكامل. ولذلك، إذا أُلغِيَ أمر شـراء بالكامل، كما حصـل في هذه الحالة، ينبغي تصنيفه على أنه ملغى في نظام أطلس.

47 - وفيما يتعلق بالفندق الذي اســـتُبعِدَ من عملية الاختيار، ذكر اليونيتار أن فندق إيكو، بعد إجراء مقارنة منقحة لاحقة لعروض الأسعار، لم يُستبعد من عملية الاختيار. ولكن على الرغم من المقارنة الجديدة لعروض الأســـعار المؤرخة 8 آذار/مارس 2019 التي قدمها المعهد وتم فيها قبول عرض أســـعار الفندق، أشـير في محضـر الجلسـة المائة للجنة العقود التي عقدت في 21 آذار/مارس 2019، أيضـا إلى أن فندق إيكو لم ينل ترخيصا من إدارة شؤون السلامة والأمن.

48 - **ويوصي المجلس بأن يحتفظ اليونيتار بسجل دقيق ومستكمل في نظام أطلس فيما يتعلق بأوامر الشراء وأن يحسن رصد ومراقبة المعلومات المتاحة في النظام وإمكانية الإبلاغ عنها.**

49 - وأحاط اليونيتار علما بهذه التوصية.

المبادئ التوجيهية القديمة المتعلقة بالمشتريات

50 - يحدد الفصل 6-3 من دليل مشتريات الأمم المتحدة، الصادر في 30 أيلول/سبتمبر 2019، عتبة قدرها 000 50 دولار فيما يتعلق بالطريقة الرسمية لطلب تقديم العروض.

51 - وفي نيسـان/أبريل 2019، أصـدر اليونيتار مبادئ توجيهية موجزة بشـأن المشـتريات يقصـد بها أن تشـكّل دليلا مرجعيا سـريعا وموجزا لعملية الشـراء للمعهد. وتتناول المبادئ التوجيهية جملة مواضـيع منها تحديد عدد البائعين والوثائق اللازمة لكل عتبة من عتبات الشراء.

52 - ولاحظ مجلس مراجعي الحســـابات أن العتبات الحالية المدرجة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشـــتريات لا تتوافق مع دليل مشـــتريات الأمم المتحدة، فالمبادئ التوجيهية لليونيتار تنص على أن جميع المشـتريات التي تتجاوز تكلفتها مبلغ 000 40 دولار وتصـل إلى 000 100 دولار، ينبغي أن تُسـتَدرَج من خلال طرق رسمية لطلب تقديم العروض.

53 - ومن جهة أخرى، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالشراء لا تشكل وثيقة رسمية لأن المدير التنفيذي لم يوافق عليها.

54 - ويرى المجلس أن جميع التعليمات أو المبادئ التوجيهية أو الإجراءات الصادرة عن اليونيتار ينبغي أن تتوافق مع العتبات الحالية المحددة في دليل مشـــتريات الأمم المتحدة، وينبغي أن يوافق عليها المدير التنفيذي على النحو الملائم.

55 - **ويوصـــي المجلس بأن يقوم اليونيتار باســـتكمال المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشـــتريات ومواءمتها مع دليل مشتريات الأمم المتحدة، وإضفاء الطابع الرسمي عليها في التعميم الإداري المناسب، وإتاحتها لجميع الموظفين.**

56 - ووافق اليونيتار على هذه التوصية.

أتمتة عملية الشراء

57 - يتحمل المديرون، في إطار عملية الشراء التي يضطلع بها اليونيتار، مسؤوليات الشراء بوصفهم مقدمي طلبات الشراء، لأنهم يشاركون في تحديد احتياجات الشراء، والتوقيع على استمارة طلب الشراء، والتصديق على استلام السلع و/أو الخدمات.

58 - وأجرى المجلس تقييما لعملية الشراء بكاملها في المعهد ولاحظ أن عملية طلب الشراء كانت تُنفَّذ يدويا باستخدام استمارة طلب الشراء لبدء إجراءات الشراء، وكان يوقع عليها المديرون المعنيون وتُرسَل إلى وحدة الإدارة والمشتريات للموافقة عليها. والسبب في ذلك هو أن اليونيتار لم يكن لديه وظيفة طلب شراء متاحة لليونيتار في نظام أطلس. واستخدم اليونيتار جداول بيانات إكسل، بوصفها أداة للرصد والإبلاغ.

59 - ومن جهة أخرى، لاحظ المجلس أن عملية استلام السلع و/أو الخدمات كانت تُنفّذ باستخدام نظام أطلس من قبل أخصائي تكنولوجيا المعلومات (الذي لا يشارك في عملية الشراء) لا من قبل المديرين المعنيين. وبعد قيام المديرين باستلام السلع و/أو الخدمات، كانت وحدة الإدارة والمشتريات ترسل الوثائق ذات الصلة إلى أخصائي تكنولوجيا المعلومات الذي يسجل في النهاية عملية الاستلام في نظام أطلس.

60 - ويرى المجلس أنه ينبغي لليونيتار أن يقيّم جدوى تنفيذ آلية مراقبة مؤتمتة في نظام أطلس (أو آلية أخرى) من أجل التخفيف من خطر حدوث أخطاء في التسجيل اليدوي للطلبات و/أو فقدان معلومات. وقد يساعد ذلك أيضا في تحسين إمكانية تتبع عملية طلب الشراء.

61 - وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن مشاركة موظفين غير مرتبطين بعملية الشراء يمكن أن تؤدي إلى أخطاء في التسجيل وقد تعوق الفصل السليم بين الواجبات بالنسبة إلى الكيان، نظرا إلى أن الشخص الذي يؤدي هذه المهمة حاليا في نظام أطلس لا يخضع لأي مساءلة تكفل استلام السلع و/أو الخدمات على نحو ملائم.

62 - **ويوصي المجلس بأن يقيّم اليونيتار جدوى أتمتة عملية تقديم طلبات شراء السلع والخدمات عن طريق نظام أطلس أو أداة بديلة أخرى.**

63 - **وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يحسن اليونيتار عملية استلام السلع و/أو الخدمات عن طريق إدراج مقدمي طلبات الشراء في نظام أطلس، مع الأخذ في الاعتبار أنهم يتولون مسؤولية تنفيذ ذلك الجزء من العملية. وبدلا من ذلك، يمكن لليونيتار أن ينظر في إضافة عملية الاستلام في نظام أطلس إلى الوظائف المنوطة بأخصائي تكنولوجيا المعلومات، وأن يعهد إلى ذلك الأخصائي بالدور المناسب لأداء ذلك الجزء من عملية الشراء وللمساءلة المتعلقة به.**

64 - وذكر اليونيتار في رده أن أتمتة طلبات الشراء في نظام أطلس لن يكون مفيدا لليونيتار، بالنظر إلى حجم وطبيعة إجراءات سير العمل الخاصة به. فنظرا إلى أن عمليات الموافقة على المشتريات مركزية، سيتعين على اليونيتار شراء وحدة المشتريات في نظام أطلس من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ودفع ثمنها كتكلفة متكررة. وقد تتجاوز هذه التكاليف أوجه الكفاءة. بيد أن اليونيتار ذكر أنه سيقيّم سبلا بديلة لأتمتة عملية تقديم طلبات الشراء.

65 - وفيما يتعلق بعملية استلام السلع و/أو الخدمات، ذكر اليونيتار أن أخصائي تكنولوجيا المعلومات قد حصل على الشهادات اللازمة في مجال المشتريات من الأمم المتحدة، وأدرِج في قائمة الموظفين الملزمين بتقديم إقرارات مالية. ولكن أفاد المعهد بأن اليونيتار سيستعرض العملية الحالية للاستلام في نظام أطلس وسيستكشف البدائل بهدف ضمان كفاءة العملية والمساءلة بشأنها.

5 - إدارة البرامج

أداة تتبع المشاريع

66 - تنص الفقرة 28 من المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة باتفاقات قبول تبرعات لأغراض محددة ("المنح المستلمة") التي وافق عليها مجلس الأمناء في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، على أن مديري البرامج مسؤولون عن تقديم جميع الاتفاقات والتعديلات والتقارير المالية والسردية الموقعة إلى وحدة الشراكات وتعبئة الموارد لتسجيلها في أداة تتبع المشاريع على الشبكة الداخلية لليونيتار (المتاحة على الموقع الشبكي التالي: ptt.unitar.org).

67 - وبالمثل، تنص الفقرة 27 من المبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بالاتفاقات مع الشركاء المنفذين ("المنح المقدمة") التي وافق عليها مجلس الأمناء في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، على أن جميع الوثائق المتعلقة بالشركاء المنفذين، بما في ذلك الاختصاصات والاتفاقات والتقييمات وتقييمات العناية الواجبة، يجب أن تُسجل إلى جانب أي وثائق أخرى ذات صلة باستخدام أداة تتبع المشاريع المذكورة.

68 - وطلب المجلس من اليونيتار تقديم قائمة البرامج/المشاريع حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ولاحظ أن 117 مشروعا لم تُسجل في أداة تتبع المشاريع.

69 - ويرى المجلس أن من الضروري الاحتفاظ بسجل مستكمل وآنيّ للمشاريع في أداة تتبع المشاريع من أجل ضمان مستوى كاف من الرصد والمراقبة للمشاريع وما يتصل بها من وثائق. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يشرف المدير المسؤول على أن تعهد السجلات المتعلقة بالشركاء المنفذين في أداة تتبع المشاريع ممتثل لقواعد الشراء، نظرا إلى أنهم مسؤولون عن رصد تنفيذ اتفاقات المنح المقدمة من الجانبَين الفني والمالي.

70 - **ويوصي المجلس بأن يكفل اليونيتار تسجيل جميع الوثائق المتصلة بالمشاريع في أداة تتبع المشاريع في الوقت المناسب، وفقا للمبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة بالاتفاقات المبرمة مع الشركاء المنفذين والمبادئ التوجيهية للسياسات المتعلقة باتفاقات قبول تبرعات لأغراض محددة.**

71 - ووافق اليونيتار على هذه التوصية.

تعهد الوثائق الرسمية للمعهد

72 - بغية إبقاء جميع الوثائق الرسمية المتعلقة بعمليات اليونيتار متاحة، يحتفظ المعهد على شبكته الداخلية (unitarnet.unitar.org) بقائمة السياسات والمبادئ التوجيهية والتعميمات الإدارية الحالية، إضافة إلى مستودع للوثائق (unitarnet.unitar.org/documents) يتيح جميع الوثائق المذكورة أعلاه لموظفي اليونيتار.

73 - واستنادا إلى المعلومات المتاحة في مستودع الوثائق، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن عددا كبيرا من السياسات والمبادئ التوجيهية والتعميمات الإدارية لم يعد ساريا. ولكنها كانت متاحة على الشبكة الداخلية لليونيتار، من دون التمييز على نحو سليم لتحديد ما إذا كانت قديمة.

74 - ويرى المجلس أن عدم التمييز بين السياسات الحالية والقديمة على نحو سليم قد يؤدي إلى حصول التباس في صفوف موظفي اليونيتار وإلى فقدان القسم ذي الصلة من الشبكة الداخلية لفعاليته. ويمكن

لليونيتار، في جملة تدابير أخرى، أن ينظر في استخدام إشارة لتحديد جميع الوثائق القديمة من أجل التمييز فيما بينها على نحو سليم.

75 - وذكر اليونيتار أن الكيان أجرى استعراضا لموقعه على الشبكة الداخلية، وفي إطار هذا الاستعراض أدرِجت التعميمات الإدارية الناقصة وأزيلت تعميمات أخرى من مستودع الوثائق.

76 - **ويوصي المجلس بأن يضع اليونيتار مبادئ توجيهية تهدف إلى استكمال شبكته الداخلية باستمرار.**

77 - ووافق اليونيتار على هذه التوصية.

6 - إزالة حسابات الموظفين المنتهية خدمتهم

78 - في 6 آذار/مارس 2017، أصدر اليونيتار سياسته المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعميم الإداري AC/UNITAR/2017/04. وتنص هذه السياسة على أن حساب البريد الإلكتروني يتيح الوصول إلى العديد من موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي توفر مختلف الموارد وتراخيص البرامجيات، وتتضمن وصفا لعملية طلب حساب بريد إلكتروني لموظف جديد في اليونيتار.

79 - وإضافة إلى ذلك، تحدد السياسة مؤشرات لموظفي اليونيتار والإجراءات التي يتعين تطبيقها حسب النوع التعاقدي. وتنص على أن حسابات المستعملين تُنشأ خصيصا لغرض أداء أعمال اليونيتار، وأن إغلاق الحسابات ينطبق على جميع النطاقات الخاصة باليونيتار.

80 - وخلال زيارة تهدف إلى مراجعة الضوابط الداخلية، أجرى المجلس تنقيحا لحسابات المستعملين في اليونيتار ولاحظ أن 61 حسابا لم يتم إقفالها و/أو حذفها. وتجدر الإشارة إلى أن المقارنة أجريت باستخدام قائمة اليونيتار للموظفين وغير الموظفين (حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019) التي قدمتها وحدة الموارد البشرية وقائمة حسابات البريد الإلكتروني النشطة التي قدمتها وحدة دعم تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

81 - ومن جهة أخرى، لاحظ المجلس أن السياسة الحالية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا تحدد إجراء رسميا متعلقا بطلبات إلغاء حسابات البريد الإلكتروني بعد انتهاء خدمة أحد الموظفين أو غير الموظفين في اليونيتار.

82 - ويرى المجلس أن إبقاء حسابات المستعملين للموظفين وغير الموظفين المنتهية خدمتهم يزيد خطر الوصول غير المأذون به إلى نظم المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود إجراء يتعلق بطلبات إلغاء حسابات البريد الإلكتروني يعوق تحديد الموظفين المسؤولين عن تلك العملية، والوتيرة التي ينبغي أن يُقَدَّم بها هذا الطلب، والنقاط الزمنية التي ينبغي أن تُعَدَّل فيها ملفات المستعملين في اليونيتار.

83 - وفيما يتعلق بقائمة حسابات المستخدمين، ذكر اليونيتار أن المتدربين والموظفين الذين تم تجديد عقودهم بعد انتهاء صلاحيتها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 لم يؤخذوا في الاعتبار في الاستعراض الذي أجرِيَ. بيد أن المعهد لم يقدم معلومات إضافية تبيّن هذه الحالات.

84 - **ويوصي المجلس اليونيتار بتحديد واتخاذ التدابير اللازمة للقيام، في الوقت المناسب، بإلغاء حسابات المستعملين تماشيا مع سياسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.**

85 - **وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يدرج اليونيتار في سياسته المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إجراء رسميا بشأن طلبات إلغاء حسابات البريد الإلكتروني.**

86 - ووافق اليونيتار على هذه التوصية.

7 - تنفيذ اتفاقات الاستضافة

87 - في 23 تموز/يوليه 2019، أبرم اليونيتار اتفاقا تشغيليا مع شراكة دحر الأمراض غير المعدية، ووافق المعهد في إطار هذا الاتفاق على دمج الشراكة في عملياته وتوفير الدعم الإداري والبرنامجي لكي تتمكن أمانة الشراكة من إجراء التعاملات والعمل بصورة قانونية، بوصفها اليونيتار، مع أطراف ثالثة. وتتألف أمانة الشراكة من موظفين يعينهم اليونيتار في إطار برنامج أو مشروع لإدارة أنشطة الشراكة.

88 - واستعرض مجلس مراجعي الحسابات الوثائق المتعلقة باتفاق العمليات الموقع بين اليونيتار وشراكة دحر الأمراض غير المعدية، ولاحظ الحالات التالية:

(أ) تنص المادة 3 من اتفاق العمليات على أن الشراكة تُدار وفقا لآلية الإدارة وشروط الاتفاق ومجلس أمناء اليونيتار. وقد أُدرج الحكم نفسه في المرفق الأول للاتفاق الذي ذُكر فيه أن الشراكة تخضع لإشراف آلية إدارة تتألف من ثلاثة عناصر: مجلس رفيع المستوى، وفريق استشاري، ولجنة تنفيذية. ولكن وفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي لليونيتار، يشكل مجلس الأمناء الهيئة الإدارية الوحيدة في اليونيتار التي تضع مبادئ وسياسات تحكم أنشطة المعهد وعملياته.

(ب) في 24 تموز/يوليه 2019، طُلب من المدير التنفيذي لليونيتار إدخال تنقيحات إضافية على اتفاق العمليات، رغم أن الاتفاق قد تمت الموافقة عليه وتوقيعه بالفعل في 23 تموز/يوليه 2019.

(ج) لم يُنَفَّذ أي تقييم للمخاطر قبل التوقيع على اتفاق العمليات، كما لاحظت اللجنة المالية التابعة لمجلس الأمناء في دورتها الثانية عشرة المعقودة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. ونتيجة لذلك، بعد أن أصدرت اللجنة المالية توصية، قدم اليونيتار تقييما للمخاطر إلى مجلس الأمناء في دورته الستين المعقودة يومي 28 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

89 - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات كذلك عدم وجود إطار تنظيمي متعلق بتنفيذ اتفاقات الاستضافة في اليونيتار.

90 - ويرى مجلس مراجعي الحسابات أنه لا ينبغي الموافقة على أي اتفاق من دون إجراء استعراض مالي وتشغيلي مناسب قبل التوقيع عليه، وذلك لضمان أن تكون جميع الشروط متوافقة مع النظام الأساسي لليونيتار.

91 - وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن من الضروري إجراء تقييم للمخاطر قبل التوقيع على اتفاق الوكالة المستضافة لتحديد المخاطر التي قد تؤثر سلبا على اليونيتار وتقييمها والتخفيف منها ورصدها والإبلاغ عنها، من أجل توفير ضمانات معقولة بإمكانية تحقيق الأهداف والنتائج.

92 - وإضافة إلى ذلك، ومع الأخذ في الاعتبار أن اليونيتار قد يضيف اتفاقات استضافة جديدة في الأجل القصير، من الضروري وضع سياسة أو مبادئ توجيهية ذات صلة لتوفير التعليمات المتعلقة بإبرام وتنفيذ اتفاقات الاستضافة.

93 - **ويوصي المجلس بأن يجري المعهد تقييما سليما للمخاطر قبل التوقيع على اتفاق استضافة جديد، من أجل تحديد وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تؤثر على عمليات اليونيتار.**

94 - **وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يضع اليونيتار سياسة أو مبادئ توجيهية تحدد فيها المتطلبات والشروط والالتزامات المتعلقة باتفاقات الوكالات المستضافة.**

95 - ووافق اليونيتار على هاتين التوصيتين.

8 - تقييم المخاطر المتعلقة بتضارب المصالح

96 - في 24 نيسان/أبريل 2012، أصدر اليونيتار مبادئ توجيهية تنطبق على التحقيقات الإدارية الأولية لتقصي الحقائق التي أُبلغت بها لجنة الرقابة على النزاهة والأخلاقيات التابعة للمعهد. وفي هذه المبادئ التوجيهية، يصنف سوء السلوك في فئتين واسعتين: المسائل الخطيرة والاعتيادية، وفقا للخطورة النسبية للمخالفة والخطر الذي يتعرض له المعهد. ويُصَنَّف تضارب المصالح في فئة المسائل الخطيرة.

97 - وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أصدر اليونيتار سياسة الإدارة المركزية للمخاطر في التعميم الإداري AC/UNITAR/2018/04. وتشمل الإدارة المركزية للمخاطر مجموعة من المخاطر تتألف حاليا من خمس فئات: المخاطر الاستراتيجية، والحوكمة، والعمليات، والامتثال، والمخاطر المالية. وتشمل كل فئة من هذه الفئات الخمس عدة فئات فرعية؛ وتضارب المصالح هو بند فرعي في إطار الفئة الفرعية المتعلقة بالأخلاقيات والنزاهة (فئة الامتثال).

98 - ولأغراض تسجيل المعلومات المتعلقة بإدارة مخاطر اليونيتار، وضع المعهد قاعدة بيانات لسجل المخاطر بوصفها الأداة الرئيسية لتقييم المخاطر ورصدها، تتضمن مجموعة المخاطر والمعلومات المتعلقة بتصنيف المخاطر والعوامل المساهمة في المخاطر والتخفيف من حدّة المخاطر.

99 - وفي هذا الصدد، ولأغراض التحقق من تنفيذ التدابير التي اتخذها اليونيتار لمنع تضارب المصالح، قدم المعهد سجله الأحدث عهدا للمخاطر الذي يُعرَّف فيه تضارب المصالح بأنه "عدم الفصل بين الواجبات المتعلقة بمهام أداء وظائف الموافقة/التصديق و/أو الإجراءات التي يتخذها الموظفون خدمةً لمصلحة شخصية وتعوق قدرة المعهد على مواصلة القيام بالعمليات والعمل على نحو فعال".

100 - ولكن بعد التشاور مع موظفي اليونيتار، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أنه على الرغم من أن حالات تضارب المصالح التي تحدث أثرا شديدا تُعالَج في قاعدة بيانات سجل المخاطر التابعة للمعهد، لم تُقَدَّم أي متابعة لتقييم المخاطر. وإضافة إلى ذلك، ووفقا لقاعدة بيانات سجل المخاطر الخاصة بالمعهد، ينبغي أن يصدر تقييم أولي بحلول الربع الأول من عام 2019 وأن تستعرضه الإدارة في الربع الثاني. بيد أن اليونيتار لم يتخذ أي تدابير لمتابعة هذا التقييم الأولي.

101 - ويرى المجلس أنه على الرغم من الأهمية التي يمنحها اليونيتار لمسألة تضارب المصالح، فإن عدم وجود تقييم مناسب للمخاطر قد لا يمكن المعهد من تحديد الوظائف التي قد ينشأ فيها تضارب في المصالح. وقد يؤدي الوضوح بشأن جميع حالات تضارب المصالح المحتملة إلى إطلاع المعهد على الخطر الحقيقي الذي يتعرض له.

102 - **ويوصي المجلس بأن يتابع اليونيتار تقييم المخاطر المتصلة بحالات تضارب المصالح وأن يستعرض ويرصد تدابير التخفيف المحددة في سجل المخاطر، وفقا لسياسة اليونيتار المتعلقة بالإدارة المركزية للمخاطر.**

103 - ووافق اليونيتار على هذه التوصية.

جيم - إفصاحات الإدارة

1 - شطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات

104 - أفاد اليونيتار بأن حالات شطب للنقدية وحسابات القبض بقيمة 0,237 مليون دولار حصلت في عام 2019 (لم يشطب أي منها في عام 2018)، ولم تُشطب أي ممتلكات متعطلة وغير قابلة للاستهلاك في عام 2019 (لم يشطب أي منها في عام 2018).

2 - المدفوعات على سبيل الهبة

105 - أبلغ اليونيتار المجلسَ بعدم تسديد أي مدفوعات على سبيل الهبة في عام 2019.

3 - حالات الغش والغش المفترض

106 - وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس عملياتِ مراجعة حسابات البيانات المالية لكي يتكوَّن لديه توقّع معقول بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما فيها الناجمة عن الغش). ولكن لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات لتحديد جميع الأخطاء الجوهرية أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

107 - وخلال مراجعة الحسابات، وجه المجلسُ استفساراتٍ للإدارة بشأن مسؤوليتها الرقابية عن تقييم مخاطر الغش الجوهرية، والإجراءات القائمة من أجل تحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر غش حددتها الإدارة أو وُجه انتباهها إليها. واستفسر المجلس أيضا عما إذا كانت الإدارة على علم بأي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها. ولم يوجَّه انتباه المجلس إلى أي حالات غش.

دال - شكر وتقدير

108 - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما تلقاه موظفوه من تعاون ومســـاعدة من المدير التنفيذي لليونيتار وموظفيه.

(توقيع) كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) خورخي **برموديس**
المراقب المالي العام في جمهورية شيلي
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف **مِهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

21 تموز/يوليه 2020

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018

الرقم	التقرير المرجعي والفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	رد اليونيتار	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
1-	A/73/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة 43	أوصى المجلس بأن يحدد اليونيتار معايير لمنح الدرجات بهدف كفالة إمكانية المقارنة بين الخبراء الاستشاريين.	أُدرجت معايير منح الدرجات في تقييمات الجهات المتعاقد معها بموجب اتفاقات خدمات خاصة في تعميم إداري أصدره اليونيتار في أيار/مايو 2019.	حدد المرفق السادس للتعميم الإداري AC/UNITAR/2019/11 معايير لتحديد درجات الأداء العامة للخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين وتضمن وصفا لها. لذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
2-	A/73/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة 44	أوصى المجلس بأن يضع اليونيتار قائمة تربط تقييمات أداء الخبراء الاستشاريين بمجالات خبرة كل منهم.	أجرى اليونيتار اتصالات بكيانات أخرى بشأن وضع نظام ملائم للتوظيف الإلكتروني يتضمن قائمة تربط تقييمات أداء الخبراء الاستشاريين بمجالات خبرة كل منهم. وتعتبر الإدارة أن هذه التوصية قيد التنفيذ، وتوقعت أن يُطَوَّر النظام في الأشهر المقبلة.	يقر المجلس بالتقدم المحرز. ولكن يعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		

الرقم	التقرير المرجعي والفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	رد اليونيتار	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
3-	A/74/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة 21	أوصى مجلس مراجعي الحسابات اليونيتار باستعراض وتحديث تعميمه الإداري الحالي المتعلق بالاستعانة بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين والقيام بتقييمه، مع مراعاة القيود التي حددتها الأمانة العامة للأمم المتحدة.	في أيار/مايو 2019، أصدر اليونيتار تعميما إداريا مُراجعا ومحدثا بشأن الاستعانة بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين.	أدرج اليونيتار القيود التي حددتها الأمانة العامة للأمم المتحدة كمبدأ توجيهي في التعميم الإداري المستعرض، AC/UNITAR/2019/11، الصادر في 8 أيار/مايو 2019. لذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			
4-	A/74/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة 22	أوصى المجلس بأن يقوم المعهد، عند الاقتضاء، بتنقيح واستكمال تسلسل سير العمل لتجهيز العقود المشار إليه في التعميم الإداري AC/UNITAR/2016/11، آخذا في الاعتبار الهيكل التنظيمي الحالي للمعهد.	أصدر المدير التنفيذي لليونيتار في حزيران/يونيه 2019 تعميما إداريا مستكملا بشأن تسلسل سير العمل لتجديد العقود. وهو يحل محل التعميم الإداري AC/UNITAR/2016/11. واستُكمِلَ تسلسل سير العمل مع مراعاة الهيكل التنظيمي الحالي للمعهد.	يتماشى التعميم الإداري الصادر عن اليونيتار مع الهيكل التنظيمي الحالي للمعهد. لذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			

الرقم	التقرير المرجعي والفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	رد اليونيتار	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
5-	A/74/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة 28	أوصى مجلس مراجعي الحسابات اليونيتار بتحسين الرقابة التي يقوم بها المديرون من خلال التحقق من توافر الأموال قبل الشروع في عملية الاستعانة بالخبراء الاستشاريين وفرادى المتعاقدين، لضمان الإدارة الفعالة للمشاريع والشفافية في استخدام الموارد.	أشار المعهد إلى أن استعراض الضوابط قد أنجِز وأن تسلسل سير العمل قد استُكمِل. وأصدر المدير التنفيذي لليونيتار تعميما إداريا منقحا بشأن تسلسل سير العمل المتعلق بالعقود في حزيران/يونيه 2019. وإضافة إلى ذلك، نُقِّحت الجداول الزمنية لتفويض السلطة ونُشرت بوصفها تعميما إداريا من المدير التنفيذي في تموز/يوليه 2019.	يقر المجلس بالإجراءات المتخذة لتحسين الرقابة التي يقوم بها المديرون من خلال التحقق من توافر الأموال قبل الشروع في عملية التوظيف، وخلص إلى أن التوصية قد نُفذت.	X			

الرقم	التقرير المرجعي والفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	رد اليونيتار	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
6-	A/74/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة 35	أوصى مجلس مراجعي الحسابات اليونيتار بإبقاء المبادئ التوجيهية للسياسة العامة للاتفاقات ذات الآثار المالية المترتبة على قبول تبرعات قيد الاستعراض، لكي يدرج فيها مراجعة قسم التخطيط والأداء والنتائج ووحدة المالية والميزانية أيضا للاتفاقات التي تقل قيمتها عن 000 100 دولار في سياق إدارة عبء العمل.	لقد وضعت الإدارة عددا من السيناريوهات والبدائل وهي تناقش مزايا وعيوب كل منها، إلى جانب مخاطر استبعاد أو تفويض اتفاقات تزيد قيمتها على 000 100 دولار، مقابل القدرة الداخلية على استعراض جميع الاتفاقات. وفي الوقت الحاضر، لا يزال المعهد يطبق السياسة القائمة المتعلقة بالاستعراض.	يقر المجلس بالتقدم المحرز. ولكن يعتبر أن هذه التوصية قيد التنفيذ.		X		
7-	A/74/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة 41	أوصى مجلس مراجعي الحسابات اليونيتار بمواءمة التعميم الإداري بشأن تفويضات السلطة مع المخطط التنظيمي الحالي بغية كفالة الوضوح في المهام.	استكمل اليونيتار الجداول الزمنية لتفويض السلطة التي نُشرت بوصفها تعميما إداريا صادرا عن المدير التنفيذي في تموز/يوليه 2019.	لاحظ المجلس أن التعميم الإداري المستكمل المتعلق بتفويض السلطة يتماشى مع الهيكل التنظيمي الحالي لليونيتار والمسؤوليات والمهام الواردة فيه. لذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفِّذت.	X			

الرقم	التقرير المرجعي والفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	موجز التوصية	رد اليونيتار	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق: نُفِّذت	قيد التنفيذ	تجاوزتها الأحداث	لم تنفَّذ
8-	A/74/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة 48	أوصى مجلس مراجعي الحسابات اليونيتار ببذل الجهود اللازمة من أجل الامتثال لضوابط سياسة السفر المعمول بها، وضمان امتثال استمارة الإذن بالسفر في مهمة امتثالا كاملا لها.	منذ أيار/مايو 2019، حرصت إدارة اليونيتار على بيان التاريخ واسم الموظفين المعنيين بالموافقة وألقابهم على جميع ما يرد من استمارات الإذن بالسفر في مهمة وبدأت تختم تاريخ استلام استمارات الإذن بالسفر في مهمة.	واستعرض المجلس الجهود التي بذلتها وحدة المالية والميزانية التابعة لليونيتار كدليل على الامتثال التام فيما يتعلق باستمارات الإذن بالسفر في مهمة. وأحاط المجلس علما بالتقدم المحرز وخلص إلى أن التوصية قد نُفذت.	X			
9-	A/74/5/Add.5، الفصل الثاني، الفقرة 49	أوصى مجلس مراجعي الحسابات اليونيتار باتخاذ التدابير اللازمة لتعيين مسؤول مكلف بالموافقة على أسفار المدير التنفيذي في مهام رسمية.	عيّن اليونيتار مسؤولا مكلفا بالموافقة على أسفار المدير التنفيذي في مهام رسمية، وقد أُضفي الطابع الرسمي على هذا الإجراء في سياسة السفر المستكملة التي صدرت في أيار/مايو 2019.	وفي التعميم الإداري AC/UNITAR/2019/10 المؤرخ 2 أيار/مايو 2019، عيّن اليونيتار مدير شعبة العمليات ليكون المسؤول المكلف بالموافقة على أسفار المدير التنفيذي. لذلك، يعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نُفّذت.	X			
المجموع					7	2	-	-
النسبة المئوية					77,8	22,2	-	-